

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١ - ٢٠٢٢/١/٦

١

قوانين

تصحيح أخطاء مادية

في كل من البندين (ج) و(و) من المادة ٧٨

والبند (١) من المادة ٩٠

من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩

(قانون الشراء العام في لبنان)

المراجع: كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية اللبنانية رقم ٤٦٠/ص تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩
صححت الأخطاء المادية الواردة في كل من البندين (ج) و(و) من المادة ٧٨ والبند (١) من المادة ٩٠ من
القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (قانون الشراء العام في لبنان) والمنشور في العدد ٣٠ من الجريدة
الرسمية تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ حيث أن المجلس التأسيسي قد أخذ علماً بالتصحيح في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء
الواقع فيه ٧ كانون الأول ٢٠٢١.

الخطأ: في البند (ج) من المادة ٧٨

... بالإضافة إلى معايير تقييم المرشحين التي تعدها اللجنة المشار إليها في النبذة «ح»،

الصواب: في البند (ج) من المادة ٧٨

... بالإضافة إلى معايير تقييم المرشحين التي تعدها اللجنة المشار إليها في النبذة «ز»،

الخطأ: في البند (و) من المادة ٧٨

... ويتم إيداعها لجنة اختيار المرشحين المشار إليها في النبذة «ح» أدناء من هذه الفقرة.

الصواب: في البند (ج) من المادة ٧٨

... ويتم إيداعها لجنة اختيار المرشحين المشار إليها في النبذة «ز» أدناء من هذه الفقرة.

الخطأ: في البند (١) من المادة ٩٠

... تُحدّد ولاية كل من الرئيس والأعضاء الأربع بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

الصواب: في البند (١) من المادة ٩٠

... تُحدّد ولاية كل من الرئيس والأعضاء الثلاثة بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

فاقتضى التصويب.